



الرقم: 366/م ن
التاريخ: 2020/11/11

مجلس النقد والتسليف، بناءً على أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الاساسي رقم /23/ تاريخ 2002/03/17 وتعديلاته، وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /23/ لعام 2020، وعلى أحكام قرار مجلس النقد والتسليف رقم 196/م.ن/ب4 تاريخ 2006/04/05 وتعديلاته، وعلى كتابي مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم 5702 /16/ص تاريخ 2020/10/21 ورقم 6102 /16/ص تاريخ 2020/11/9، وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/11/11، يقرر مايلي :

مادة 1- يعفى كل من المستفيدين من القروض الممنوحة من المصرف الزراعي التعاوني في إطار تطبيق المرسوم التشريعي رقم (23) لعام 2020 الخاص بجدولة قروض المتضررين من الحرائق ومنحهم قروض جديدة، والمستفيدين من القروض الممنوحة من المؤسسة الوطنية للتمويل الصغير الخاصة بمتضرري الحرائق من الضوابط الخاصة بالاستعلام الائتماني المنصوص عليهما في قرار مجلس النقد والتسليف رقم 196/ م ن/ب4 لعام 2006 وتعديلاته.

مادة 2- يتحمل كل من المصرف الزراعي التعاوني والمؤسسة الوطنية للتمويل الصغير، مسؤولية إدارة مخاطر الائتمان للقروض الممنوحة وفق المادة 1/ أعلاه استناداً إلى استراتيجية وسياسة إدارة مخاطر الائتمان المعتمدة من مجلس الإدارة ودرجة تحمل مخاطر الائتمان المحتملة، ويتوجب على كل من المصرف والمؤسسة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتخفيف من المخاطر الناجمة عن منح تلك القروض.

مادة 3- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور حازم قرفول

مصدق رئيس مجلس الوزراء

المهندس حسين عرنوس